laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٠٧
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٢٧

ملف رقم: ٥٣٨٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي، والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، بخصوص إلزام الأخيرة بالحلول محل الهيئة العامة للتأمين الصحي في تنفيذ الالتزام المالي موضوع الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ببورسعيد في الدعوي رقم (٧٥٦) لسنة ٥ ق. تنفيذا لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للتأمين الصحي تقوم بتطبيق منظومة العلاج التأميني على مستوى محافظات الجمهورية، ومن بينها محافظة بورسعيد، إلا أنه بصدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل وبدء تطبيقه الفعلي بمحافظة بورسعيد– والتي تأتي بالمرحلة الأولى من مراحل تنفيذه– أثيرت مشكلة بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح بعض المنتفعين تتعلق بصرف بدل الانتقال لتلقي جلسات الغسيل الكلوي، ومن تلك الأحكام الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ببورسعيد في الدعوي رقم (٧٥٦) لسنة ٥ ق. بجلسة ٢٠١٨/١/٢م لصالح/ سعيد محمد المغربي بصفته وليا طبيعيا على ابنته (ملك)، وأن الهيئة العامة للتأمين الصحي التزمت بتنفيذ ذلك الحكم فأصدرت القرار التنفيذي رقم (٦٣٠) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢م واستمرت في تنفيذه حتى تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢م وهو تاريخ بدء التطبيق الفعلي لمنظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة بورسعيد، وأيلولة الأصول الإدارية والحقوق والالتزامات المالية الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل وفقا لنص المادة (٨) من قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، إلا أن الهيئة

مجلس الدولة – الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة – الجمعية العمومية – مركز المعلومات – لجنة الفتوى والتشريع

laa-eg.com

العامة للتأمين الصحي الشامل امتنعت عن تنفيذ الحكم؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل تنص على أن: "يعمل في شأن نظام التأمين الصحي الشامل بأحكام القانون المرافق، وتسري أحكامه إلزاميا على جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية..."، وتنص المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون على أن: "تسري أحكام القانون المرافق تدريجيا على المحافظات استرشادا بالمراحل المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق، وبما يضمن استدامة الملاءة المالية للنظام وبمراعاة توازنه الاكتواري. ويستمر انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومرافقه وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حاليا، حتى تاريخ سريان أحكام القانون المرافق في شأنهم، طبقا للتدرج الجغرافي في التطبيق. واعتبارا من التاريخ المشار إليه يوقف بالنسبة إليهم العمل بكل من القوانين، والقرارات الآتية:... القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب...". وتنص المادة (١) من القانون المشار إليه على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:١-... ٣٧- <u>الأصول العلاجية:</u>

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

الممتلكات الضرورية اللازمة لقيام واستمرار الأنشطة الطبية والعلاجية، ويكون لها كيان مادي ملموس، وعُمر اقتصادي مُقدر فنيا..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "**الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل**"، تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، وتخضع للإشراف العام لرئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة، ويجوز لها أن تنشئ فروعا بجميع المحافظات..."، وأن الفقرة الأولى من المادة (٨) من ذات القانون تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة الثالثة من مواد قانون الإصدار، تؤول للهيئة جميع الأصول الإدارية والحقوق والالتزامات المالية الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها والجهات التابعة لوزارة الصحة، **ما عدا الأصول العلاجية وما يخص الجودة والاعتماد، وتحل الهيئة محلها قانونا في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات**، وذلك في نطاق المحافظات التي يطبق عليها هذا القانون وفقا لقواعد التدرج الجغرافي في التطبيق."، وأنه ورد بالجدول رقم (٥) المرافق لذات القانون والمشتمل على مراحل تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل على جمهورية مصر العربية، أن محافظات المرحلة الأولى هي:"**بورسعيد**– السويس– جنوب سيناء– شمال سيناء– الإسماعيلية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل ينـاقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يُوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها **من أن** حلول جهة إدارية حلولا قانونيًا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا فى النزاع يترتب عليه تلقائيًا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هى فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة جميع الالتزامات التى كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها، وأن تمثيل الدولة فى ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهى نيابة قانونية يكون المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، ومن ثم فإنه إذا ما أسند المشرع إلى جهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هى من القواعد التى لا يجوز مخالفتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل– وعلى ما يستفاد من أعماله التحضيرية– نظاما تأمينيا صحيا شاملا يقوم على الفصل بين جهات التمويل وتقديم الخدمة الصحية والرقابة والاعتماد، على خلاف نظام التأمين الصحي الساري، والذي يجعل ولاية تقديم التمويل والخدمات الطبية على عاتق جهة واحدة، فجعل المشرع ولاية إدارة هذا النظام الجديد ومسئولية التمويل والتعاقد من اختصاص **الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل**، ومسئولية تقديم الخدمات الصحية على عاتق الهيئة العامة للرعاية الصحية، وولاية وضع وتطبيق معايير الجودة والاعتماد من اختصاص الهيئة العامة للاعتماد والرقابة، **ونظرا** للمتطلبات المالية الضخمة التي يستلزمها تطبيق هذا النظام وضرورة توازنه الاكتواري واستدامة ملاءته المالية، فقد أخذ المشرع **بالحلول التدريجي** لأحكام هذا القانون محل القوانين المعنية السارية حاليا، **فقرر في المادة الثالثة** من مواد قانون الإصدار على سريان أحكامه تدريجيا على المحافظات استرشادا بالمراحل المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق له، وتمشيا مع هذا السريان المتدرج وحفاظا على الحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين ونظم التأمين الصحي الحالية وحرصا على استمرارية تقديم الخدمات لهم بصورة سلسلة خلال الفترة الانتقالية التي سيطبق عليها نظام التأمين الصحي الشامل تدريجيا، فقد قرر المشرع استمرار انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومرافقه السارية حاليا، وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وذلك إلى أن يحين تاريخ سريان أحكام نظام التأمين

laa-eg.com

الصحي الشامل في شأنهم، **على أن** سريانه على نطاق جغرافي معين يؤدي مباشرة إلى وقف سريان هذه القوانين والقرارات على هذا النطاق الجغرافي، بحيث لا يجتمع سريان أحكام نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه مع غيره من تلك القوانين على هذه المحافظات، **كما قرر** المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٨) من ذات القانون **حلول** الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل حلولا قانونيا **محل** الهيئة العامة للتأمين الصحي في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، و أن تئول إليها– الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل– جميع الأصول الإدارية والحقوق والالتزامات المالية الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي **ما عدا** الأصول العلاجية وما يخص الجودة والاعتماد، وذلك كله في نطاق المحافظات التي يطبق عليها هذا القانون وفقا لقواعد التدرج الجغرافي في التطبيق، **وأن** المشرع حدّد المقصود **بالأصول العلاجية** بأنها تلك الممتلكات الضرورية اللازمة لقيام واستمرار الأنشطة الطبية والعلاجية ويكون لها كيان مادي ملموس، وكذلك عُمر اقتصادي مُقدر فنيا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢م صدر حكم محكمة القضاء الإداري ببورسعيد في الدعوى رقم (٧٥٦) لسنة ٥ قضائية، **المقامة من/** سعيد محمد علي المغربي بصفته وليا علي ابنته (ملك) **ضد** كلٍ من (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي، ووكيل وزارة التربية والتعليم ببورسعيد، ووزير التربية والتعليم) بصفاتهم، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن سداد مصاريف الانتقال لابنة المدعي (ملك) والمرافق حتى تتمكن من إجراء جلسات الغسيل الكلوى والتي تُقدر بمبلغ (١٥٠) جنيها عن كل جلسة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٩م، مع ما يترتب على ذلك من آثار، **وقد جاء في حيثيات هذا الحكم** أن ابنة المدعي طالبة بمدرسة بنك بورسعيد الوطني الابتدائية بالصف الثالث الابتدائي، وتعاني من مرض فشل كلوي مُزمن، وتقوم بعملية غسيل كلوي بواقع ثلاث جلسات أسبوعيا اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٩م بمستشفي الأطفال الجامعي بالمنصورة، وأن الهيئة العامة للتأمين الصحي– بحسبانها الجهة المختصة بعلاج الطلاب– امتنعت عن صرف مصاريف الانتقال لها وللمرافق كي تتمكن من إجراء عملية الغسيل الكلوي بانتظام، وهو الأمر الذي يعد واجبًا عليهالا تحيد عنه؛ وعليه يكون القرار المطعون فيه قائما على غير سند من القانون متعينا إلغاؤه، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الهيئة العامة للتأمين الصحي التزمت بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٧٥٦) لسنة ٥ ق. حتى ٢٠١٩/١٠/١٢ تاريخ بدء تطبيق قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بمحافظة بورسعيد، ومن ثم فإنه اعتبارًا من هذا التاريخ تحل الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل حلولا قانونيا محل الهيئة العامة للتأمين الصحي في كل ما لها

laa-eg.com

من حقوق وما عليها من التزامات، إعمالا لحكم المادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ومن ثم تلتزم بتنفيذ الحكم المشار إليه بسداد مصاريف الانتقال والمرافق لإجراء جلسات غسيل كلوى المحكوم بها اعتبارًا من ٢٠١٩/١٠/١٢.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٧٥٦) لسنة ٥ ق. بدلا من الهيئة العامة للتأمين الصحي، اعتبارًا من ٢٠١٩/١٠/١٢ تاريخ تنفيذ القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل على محافظة بورسعيد، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣